فبين المتساويين اولي فان اختار المميز احدهما اي الابوين
وسن الحق بهما كما مر ثم اختار الاخر حول اليه لانه قد يظهر
الامر علي خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره او لانعم ان
ظن ان سبب قلة عقله فعند الام وان بلغ كما قبل التمييز فان
اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه اي لم يجز له ذلك كما صرح
به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي وتعليلها الخروج لزيارة
لانه يودي للعقوق وقطع الرحم وهو اولي منها بالخروج ويمنع
انثي ومثلها هنا وفيما ياتي الخنثي من زيارة امها لتالف الصيانة
وعدم البروز والام اولي منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها
وظاهر كلامه عدم الفرق في الام بين المخدرة وغيرها وهو كذلك
خلافا لما بحثه الاذرعي من الفرق وظاهر كلامهم انه لو امكنها من
زيارتها لم تحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها لمرض لشدة
الحاجة اليها ويتجه ان محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة
قوية والا لم يلزمه ولا يمنعها اي الاب الام دخولا عليهما اي
الابن والبنت الي بيته زيارة حيث لا خلوة بها محرمة ولا
ريبة كما هو ظاهر نظير ما ياتي في عكسه دفعا للعقوق لكن
لا تطيل المكث والزيارة مرة في ايام علي العادة لا في كل
يوم الا ان يكون منزلها قريبا فلا باس بدخولها كل يوم
قاله الماوردي وتنصب مرة علي المصدر وعند الفارسي
علي الظرف فان مرضا فالام اولي بتمريضهما لانها اهدي
اليه واصبر عليه من غيرها فان رضي به في بيته بالشرطين
المذكورين فذاك والا ففي بيتها يكون التمريض ويعودها
ويجب الاحتراز من الخلوة بها في الحالين ولا يمنع الام من
حضور تجهيزها في بيته اذا ماتا وله منعها من زيارة قبرها
اذا دفنا في ملكه والحكم في العكس كذلك ولو تنازعا في دفن

من

من مات منهما في تربة احدهما اجيب الاب كما بحثه بعض
المتاخرين وان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثي من تمريضها
ان احسنت ذلك بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وان احسنه
وان اختارها اي الام ذكر فعندها يكون ليلا وعند الاب
وان علا ومثله وصي وقيم يكون نهارا وهو كالليل للغالب في
نحو الاتوني بعكس الحكم كما مر نظيره في القسم كما بحثه الاذرعي
يودبه وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليتها
بكل محمود ويسلمه وجوبا للمكتب بفتح الميم والتاء ويجوز
كسر التاء وهو اسم لمحل التعليم وسماه الشافعي بالكتاب كما هو
علي الالسنة ولم يقل انه جمع كاتب وحرفة يتعلم من الاول
الكتابة ومن الثاني الحرفة علي ما يليق بحال الولد وظاهر
كلام الماوردي انه ليس لاب شريف تعليم ولده صنعة تزريه
لان عليه رعاية حظه ولا يكله الي امه لعجز النساء عن مثل
ذلك واجرة ذلك في مال الولد ان وجد والا فعلي من
عليه نفقته وافتي ابن الصلاح في ساكن ببلد ومطلقته
بقرية وله منها ولد مقيم عندها في مكتب بانه ان سقط
حظ الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية لمصلحته
وان اضر ذلك بامه ويوخذ منه ان مثل ذلك بالاولي
ما لو كان في اقامته عندها ريبة قوية او اختارتها انثي
او خنثي كما بحثه الشيخ ومرت الاشارة اليه فعندها ليلا
ونهارا لاستوائهما في حقها اذ الليق سترها ما امكن ويزورها
الاب علي العادة كما مر ومقتضي ذلك منعه من زيارتها
ليلا كما صرح به بعضهم لما فيه من الريبة والتهمة وهو معلوم
من اشتراطهم في دخوله علي الام وجود مانع خلوة من
نحو محرم او امراة وظاهر انهما لو كانت بمسكن زوج لها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)